

ما حكم المرأة إذا أحرمت ثم حاضت فلم تعتمر ورجعت مع أهلها إلى بلدهم؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

هذا السائل يقول امرأة أحرمت قبل الوصول إلى الحرم. امرأة أحرمت وقبل الوصول إلى الحرم جاءت العادة الشهرية. فلم تعتمر ورجعت مع أهلها إلى بلدهم فما الحكم بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:00](#)

الحكم أن هذه المرأة لما أحرمت بالعمرة وجب عليها أدائها ولا يجوز أن تتنازل عنها فالأحرام باق عليها ولو رجعت إلى بلدها فيجب عليها أن ترجع إلى مكة مع وليها أو محرّمها - [00:00:18](#)

وتؤدي العمرة التي أحرمت بها طواف وسعي تقصير ثم ترجع إلى بلدها نعم - [00:00:38](#)